بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـــــة الأردنيـــــة الهـاشميـــــة
المحكمـة العليـا الشرعيـــة
هيئـــــه المحكمـــــة

موضوع الطعن : اكساء اتفاقية قضائية الصيغة التنفيذية (اكساء حكم أجنبي) .

الحكم المطعون فيه : القرار الاستئنافي رقم 2016/4346 - 106586 الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية بتاريخ 2016/11/28 .

تاريخ الطعن : 2017/5/1

رقم القرار : 2017/18 – 24

تاريخ القرار : 2017/6/14

القـــــرار

الصادر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به

ان وقائع الدعوى تتلخص في أن المدعية الطاعنة ورود المذكورة رفعت لدى محكمة ناعور الشرعية الدعوى أساس 2016/329 وموضوعها اكساء حكم أجنبي الصيغة التنفيذية على المدعى عليه المطعون ضده محمد ...طلبت في ختامها اكساء الصيغة التنفيذية للحكم رقم 2009/691 الصادر عن محكمة عجمان الشرعية في دولة الامارات العربية المتحدة المتضمن الزام المدعى عليه بنفقة تعليم ومسكن ونفقة شرعية مجموعها سبعماية وأربعة وخمسون ديناراً حيث انه صدر عن محكمة مختصة وظيفياً واكتسب الدرجة القطعية ولا يخالف الشريعة أو الدستور أو النظام العام أو الآداب العامة .

ولدى نظر الدعوى لدى المحكمة الابتدائية وضحت الطاعنة دعواها بأن المدعى عليه هو زوجها الداخل بها بصحيح العقد الشرعي وقد تم الاتفاق بين الطرفين لدى لجنة التوجيه الأسري في محكمة عجمان الشرعية بدولة الامارات العربية المتحدة بموجب الاتفاقية رقم 2009/691 تاريخ 2009/1/19 على ان يلتزم الزوج المدعى عليه محمد المذكور بدفع مبلغ (1200) درهم شهرياً نفقة مسكن اعتباراً من 2009/2/1 ومبلغ (800) درهم عند انتهاء قرض بنك أبو ظبي التجاري كما تم الاتفاق بينهما بموجب الاتفاقية رقم 2011/379 تاريخ 2011/5/19 على ان يتم زيادة نفقة المسكن المذكورة الى (1500) درهم شهرياً اعتباراً من 2011/6/1 وأجيزت هاتان الاتفاقيتان من قاضي محكمة عجمان الشرعية وخلصت الى طلبها تذييلها بالصيغة التنفيذية وحيث غاب المدعى عليه " المطعون ضده " عن متابعة الدعوى قدمت الطاعنة صورة مصدقة ضوئية عن الاتفاقيتين المذكورتين .

وبتاريخ 2016/7/13 اصدرت المحكمة الابتدائية حكمها برد دعوى المدعية طلبها اكساء الاتفاقية رقم 2009/691 والاتفاقية رقم 2011/376 الصادرتين من لجنة التوجيه الأسري في محكمة عجمان الشرعية لأن الأحكام هي التي تكسى بالصيغة التنفيذية وان الاتفاقيات لا تأخذ صفة الحكم .

استأنفت المدعية حكم المحكمة الابتدائية بموجب لائحة قدمتها بتاريخ 2016/8/9 بموجب لائحة طلبت في ختامها فسخ الحكم المستأنف للأسباب الواردة فيه وبتاريخ 2016/11/28 اصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقـم 2016/4346 – 106586 برد الاستئناف وتصديق حكم المحكمة الابتدائية .

وقد حصلت المدعية ورود المذكورة على اذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية بالطعن على قرار محكمة الاستئناف بموجب القرار 2017/7 – 25 الصادر بتاريخ 2017/4/3 .

طعنت المدعية (الطاعنة) ورود المذكورة على حكم محكمة الاستئناف المذكور بتاريخ 2017/5/1 بواسطة وكيلها بلائحة موقعة من وكيلها وطلبت في ختامها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وتضمين المطعون ضده رسوم الطعن وأتعاب المحاماة للأسباب التالية :

أولاً : **خالفت المحكمة في حكمها المطعون القانون وخاصة المادة (12) فقرة (ج) من قانون التنفيذ رقم 10 لسنة 2013 عندما لم تعتبر الحُكمين الصادرين عن محكمة عجمان الشرعية في دولة الامارات العربية المتحدة رقم 2009/6910 و 2011/376 أحكاماً قضائية يجوز اكساؤهما بالصيغة التنفيذيـة ولم تعلل ذلك وتبين الأساس القانوني الذي قادها الى هذه النتيجة وما هي العلل والمسوغات والأسباب التي اعتمدت عليها المحكمة في اعتبار القرارين المراد اكساؤهما اتفاقين وليسا حكمين .**

ثانياً : **شاب الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله ولم يكن معللاً تعليلاً سليماً وواضحاً وخلا من ذكر الأسانيد القانونية والسوابق القضائية .**

ثالثاً : **ورد خطأ في الحكم المطعون فيه وهذا الخطأ يتضمن مخالفة صريحة للنصوص القانونية الخاصة باكساء صيغة التنفيذ على الأحكام الأجنبية الصادرة عن الدول الأجنبية وخاصة المواد (2 , 3, 4) من قانون التنفيذ الشرعي حيث انها متفقة مع الدستور والقوانين وغير مخالفة للنظام العام والآداب وصادرة بصورة قطعية وفي مواجهة المتداعيين وحيث ان الحكمين متفقان مع هذه الشروط فان قرار محكمة الاستئناف بتصديق قرار المحكمة الابتدائية جاء مخالفـاً للقانون ولنص المادة (12) من قانون التنفيذ الشرعي رقم 10 لسنة 2013 .**

رابعاً : **ان الأمر التبس على محكمة الاستئناف الشرعية في تأويل العبارات وكذلك اعتبرت ان الحكمين غامضين ومتناقضين علماً أنهما واضحين وقد اتفق المتداعيان عليهما وتم بموافقتهما واقرارهما والتصادق على مضمونهما .**

ولدى التدقيق وبعد المداولة تبين :

من حيث الشكل **: وحيث ان رئيس المحكمة العليا الشرعية أعطى الطاعنة الاذن بالطعن على قرار محكمة الاستئناف لوجود نقطة قانونية تنطوي على أهمية عامة تتمثل في مدى اعتبار الاتفاقيات المبرمة لدى المحاكم خارج المملكة الأردنية الهاشمية أحكاماً قضائية وفيما اذا يفتقر تنفيذها الى اكساءها الصيغة التنفيذية لذلك فان هذه المحكمة تنظرها بهيئتها العامة استناداً للمادة 170 من قانون أصول المحاكمات الشرعية وحيث ان الطاعن تبلغ قرار الاذن بالطعن بتاريخ 2017/4/24 وقدم طعنه بتاريخ 2017/5/1 فيكون الطعن مقدماً ضمن المدة القانونية مما يتعين معه قبوله شكلاً .**

وفي الموضوع : فان خلاصة أسباب نعي الطاعن على قرار محكمة الاستئناف انه لم يعتبر الاتفاقيات المبرمة في دولة الامارات والمصادق عليها من قبل القاضي أحكاماً قضائية وان من حق الطاعنة اكساؤها بالصيغة التنفيذية فهو نعي غير سديد ذلك انه من المقرر وفق ما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمة من ان الاتفاقيات المبرمة أمام المحاكم خارج المملكة الأردنية الهاشمية لا تعتبر أحكاماً يفتقر تنفيذها الى الاكساء وانما تعتبر بمثابة السند التنفيذي ويسري عليها أحكام السند التنفيذي من غير الأحكام لما يلي :

1- ان الحكم لا بد ان تسبقه خصومة بين المتداعيين ودعوى تقام أمام القاضي استناداً للمادة 1829 من مجلة الأحكام العدلية .

2- ان الحكم لا بد أن يكون معللاً ومسبباً استناداً للمادة 103 من قانون اصول المحاكمات الشرعية .

3- ان الحكم يجب أن يكون قطعياً قبل تنفيذه استناداً للفقرة (ج) من المادة (12) من قانون التنفيذ الشرعي .

لهذا ولما كانت الشروط السابقة غير متوافرة في الاتفاقيات المبرمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية فلا تعتبر أحكاماً بالمعنى القانوني وان قانون التنفيذ نص على اكساء الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية ولم ينص على اكساء السندات التنفيذية .

ولما كان ذلك وكانت المادة (12) فقرة (أ) من قانون التنفيذ الشرعي قد نصت على ما يلي : (وعلى الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تنفذ المحاكم الشرعية الأردنية الأحكام الأجنبية الصادرة ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية

بعد اكسائها الصيغة التنفيذية وذلك وفق أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة وهذا القانون) وحيث ان الاتفاقيات المبرمة

خارج المملكة لا تعتبر أحكاماً فلا تنطبق عليها نصوص اكساء الأحكام القضائية الأجنبية .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : قبول الطعن شكلاً .

ثانياً في الموضوع : تأييد الحكم ورد أسباب الطعن .

تحريراً في التاسع عشر من رمضان لسنة الف وأربعمائة وثمان وثلاثين هجرية وفق الرابع عشر من شهر حزيران لسنة الفين وسبع عشرة ميلادية .

المبدأ القانوني

رقم القرار 24-2017/18

الاتفاقيات المبرمة أمام المحاكم خارج المملكة الأردنية الهاشمية لا تعتبر أحكاماً يفتقر تنفيذها إلى الإكساء، وإنما تعتبر بمثابة السند التنفيذي ويسري عليها أحكام السند التنفيذي من غير الأحكام.